Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا وقد قسم الشاطبي المانع من حيث إسقاطه للحق أو عدم توجبه إلى أربعة أقسام وهي:

الأول: مانع لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي نحو زوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما فهو مانع من أصل الطلب جملة لأنه لا يجتمع مع الطلب الذي هو التكليف لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه لأنه يقتضي التزاماً، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه لأن مسألة الفهم شرط التكليف، كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات.

الثاني: مانع يتأتى اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي ولكنه يرفعه من أصله، كالحيض والنفاس الذي يرفع الطلب بالنسبة للصلاة أو دخول المسجد أو مس المصحف لقوله تعالى:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1].

الثالث: مانع لا يرفع أصل الطلب التكليفي ولكن يرفع انحتامه ولزومه ويحوله إلى طلب تخييري أي يبقى المكلف مخيراً في هذه الحقوق بين أدائها وتركها مثال ذلك الرق والأنوثة فهذه مانعة من وجوب صلاة الجمعة والعيدين والجهاد ولكنها لا تمنع من التخيير في فعلها.

الرابع: مانع يرفع الطلب من جهة رفع الإثم فقط أي لا إثم على مخالف الطلب كأسباب الرخص التي تمنع التحتم بمعنى رفع الحرج عن تارك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة كقصر المسافر للصلاة وتركه للجمعة وما أشبه ذلك[2].

على أن هذه الموانع لها أثرها على الحقوق من عبادات أو معاملات إذا قامت بشكل طبيعي، أما إذا كانت مفتعلة من المكلف فلا تسقط الحق فضلاً عن أن فاعلها أثم ذلك أن الموانع أصلاً غير مقصودة من الشارع، لهذا فلا يجوز التماسها لإسقاط الحكم الشرعي بالامتناع عن أداء الحق لهذه العلة وهي قيام المانع من قبل مفتعلة ليعفى من التكليف في وجوب ما رتبه

---

(1) سورة الواقعة، الآية: 79.

(2) الشاطبي ـ الموافقات ج/1 ص 285 وما بعدها.